

صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ

وَهُوَ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ

طبعة مقترنة على ثلاثين جزءاً

الجزء السابع

محقق ودراسته

مركز البحوث والتفتيش بالعلوم الإسلامية

دار الفاضل

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

الناشر

دار التأسيس

مركز البحوث والتقنية المعلومات

٢٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ^(١)

[٨٥٤] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

[٨٥٥] **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَهَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ، وَالْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

(١) الجبة : ثوبٌ للرجال مفتوح الأمام.

أُمِّيَّةً ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ،
عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

[٨٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ ^(١) ، يُقْتَلْنَ فِي
الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحَدْيَا ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ^(٢) » .

(١) الفواسق : سميت بذلك على الاستعارة لخبثهن .

(٢) الكلب العقور : كل سبع يجرح ويقتل ويفترس .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٨٥٧] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ^(١)، وَالْغُرَابَ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

(١) الحداة: طائر من الطيور الجارحة .

الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ ^(١) لِلْمُحْرِمِ

[٨٥٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

(١) الْحِجَامَةُ وَالِاخْتِجَامُ : مَصَّ الدَّمِ مِنَ الْجَرَحِ بِالْفَمِ أَوْ بِأَلَةٍ

كَالكَاسِ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ
لِلْمُحْرِمِ ، وَقَالُوا : لَا يَخْلُقُ شَعْرًا ، وَقَالَ مَالِكٌ :
لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ ،
وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

[٨٥٩] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ
وَهْبٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَتُهُ ، فَبَعَثَنِي إِلَى
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ ، فَأَتَيْتُهُ ،
فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَتَهُ فَأَحَبُّ أَنْ

يُشْهِدُكَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا ^(١) ، إِنَّ
الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ حَدَّثَ
عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ، يَرْفَعُهُ .

فِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَمِثْمُونَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ،
مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
وَأَبْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ
يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، لَا يَرَوْنَ
أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ ، وَقَالُوا : إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

(١) الجفاء : غلظ الطبع .

[٨٦٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ^(١) ، وَبَنَى بِهَا ^(٢) وَهُوَ حَلَالٌ ،
وَكَنتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَطْرِ
الْوَرَّاقِ ، عَنْ رِبِيعَةَ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ
رِبِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ

(١) حلال : غير محرم .

(٢) البناء والابتناء : الدخول بالزوجة .

مَيْمُونَةٌ وَهُوَ حَلَالٌ ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَرَوَاهُ أَيْضًا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ
مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ .
وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ
مَيْمُونَةَ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٨٦١] **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ حَيْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

[٨٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

[٨٦٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ
يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ ^(١) فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ.

[٨٦٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ

(١) سرف: واد بمكة.

يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ ، وَدَفَنَّاها فِي الظُّلَّةِ ^(١) الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

[٨٦٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ جَابِرٍ ،

(١) الظُّلَّةُ : كُلُّ مَا أَظْلَمَ مِنَ الشَّمْسِ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، وَالْمُطَلَّبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَضْطَظَّهُ أَوْ لَمْ يُضْطَظْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

[٨٦٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ^(١) أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**».

[٨٦٧] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

(١) الطُعْمَةُ: أكلة، وقيل: شبه الرزق.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ
الْوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي
حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ
مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحَرَّمِ

[٨٦٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ
الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ
بِالْأَبْوَاءِ ^(١) - أَوْ: بِوَدَّانِ ^(٢) - فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا،

(١) الأبواء: واد من أودية الحجاز.

(٢) ودان: موضع بين المدينة ومكة.

فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ
الْكِرَاهِيَةَ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا
حُرْمٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ
لِلْمُحْرِمِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ ، لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ ،
وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزِهِ ^(١) .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) التَّنْزَهُ : التَّرك وعدم الأخذ بالرخصة في الأمر .

هَذَا الْحَدِيثُ ، وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَخَشٍ ،
وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحَرَّمِ

[٨٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ،
فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ^(١) ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا
وَعَصِيَّتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّوهُ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ
الْبَحْرِ » .

(١) الرجل : الجراد الكثير .

قَالَ أَبُو عَيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحَرِّمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ فَيَأْكُلَهُ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِذَا اضْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصَيِّبُهَا الْمُحَرِّمُ

[٨٧٠] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ

لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ ، أَصِيدُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ :
أَكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : رَوَى
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
عُمَرَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا
أَصَابَ ضَبْعًا ، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

[٨٧١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِ مَكَّةَ بِفَخٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، يُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ

وغيرُهُمَا ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ

مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

[٨٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

[٨٧٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

[٨٧٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ
 الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيْرَفَعُ
 الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ، أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفَعَ الْيَدَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ
مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، وَاسْمُ أَبِي قَزَعَةَ :
سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَّافُ

[٨٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ،
دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى
يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ^(١) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ^(٢) ،

(١) الرمل والرملان : الإسراع في المشي وهز المنكبين .

(٢) مقام إبراهيم : الحجر الذي فيه أثر قدمه .

فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرِّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا^(١) ، أَظْنُهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ^(٢) مِنْ شَعَائِرِ^(٣) اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الصفا: بداية المسعى . (٢) المروة: جبل بمكة .

(٣) شعائر: جمع شعيرة، وهي: كل شيء جعل علماً من أعلام طاعته .

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

[٨٧٦] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَزْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَزْمُلْ فِيمَا بَقِيَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ذُونَ مَا سَوَاهُمَا

[٨٧٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَلَّا يُسْتَلَمَ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِي .

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا ^(١)

[٨٧٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ^(٢) .

(١) **الاضطباع** : أن يكون الثوب تحت الإبط والمنكب مكشوف .

(٢) **البُرد والبُرْدَة** : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ: ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ
ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

[٨٧٩] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رِبِيعَةَ، قَالَ:
رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي
أَقْبَلْتُكَ وَأَعْلَمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبَلْكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْيِيلَ الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ

(١) في (ز/ ٢٩٥)، (غ/ ١٠٦)، (ف/ ١٣١)، وحاشية الأصل بخط مغاير: «حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن عريبي، أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. فقال الرجل: أرأيت إن غلبت عليه، أرأيت إن زوحت؟ فقال ابن عمر: اجعل أرأيت باليمن، رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. قال: وهذا هو الزبير بن العريبي، روى عنه سفيان الثوري، وغير واحد من الأئمة». وكتب قبله: «صح من رواية الصدفي».

وَقَبْلَ يَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ
وَكَبَّرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّافَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

[٨٨٠] **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ**
عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ،
فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة :
١٢٥] ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ
فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، فَبَدَأَ
بِالصَّافَا وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
[البقرة : ١٥٨] .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالصِّفَا
 قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصِّفَا لَمْ يُجْزِهِ
 وَبَدَأَ بِالصِّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ
 بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ،
 فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا
 وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ
 مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ
 حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَ الصِّفَا
 وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[٨٨١] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِيبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
رَأَوْهُ جَائِزًا .

[٨٨٢] **حدثنا** يونسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ ، قَالَ :
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمْشِي
فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْنُ سَعَيْتُ
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَلَيْنُ مَشَيْتُ لَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

[٨٨٣] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

[٨٨٤] **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
الْيَمَانِ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ
مَرَّةً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا
يُرَوَّى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَطُوفُ

[٨٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ
وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ
وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّي
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَاحْتَجُّوا
بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ ،

وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ
 ابْنِ أَنَسٍ .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

[٨٨٦] **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ
 الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ،
 وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

[٨٨٧] **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ

يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ،
وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عِمْرَانَ ، وَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

[٨٨٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَثِيْعٍ ، قَالَ:
سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ:

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ
فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٨٨٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ.

وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أَثِيلٍ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

[٨٩٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ^(١) طَيِّبُ النَّفْسِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

[٨٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ ،

(١) قرير العين : المسرور الفرح .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
لَمْ يُصَلِّي ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ،
وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ
بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ :
لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ ، وَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ
الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ
يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَالتَّطَوُّعَ فِي الْكَعْبَةِ ، لِأَنَّ حُكْمَ
النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ .

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكُفَّةِ

[٨٩٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: عَائِشَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكُفَّةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ».

قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ

[٨٩٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ : كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ،
 فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ ^(١) ،
 وَقَالَ : « **صَلِّي فِي الْحَجْرِ** إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛
 فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ
 اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ : عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ .

(١) **الحجر** : فناء من الكعبة في شقتها الشامي .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ

[٨٩٤] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: **حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**، عَنْ **عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ**، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، وَ**أَبِي هُرَيْرَةَ**.
قَالَ أَبُو عِيسَى: **حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

[٨٩٥] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: **حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**، عَنْ **رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى**، قَالَ: **سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ**

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ
مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ^(١) اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ
يُطَمَسْ نُورُهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
مَوْقُوفًا قَوْلُهُ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا.
وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى وَالْمَقَامِ بِهَا

[٨٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْأَجَلَجِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

(١) الطمس: استئصال أثر الشيء.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا^(١) إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ.
[٨٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَجَلَجِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنْسٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ
(١) الغدو: الذهاب أول النهار.

عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ
الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ ، وَعَدَّهَا ، وَلَيْسَ
هَذَا الْحَدِيثُ فِيَمَا عَدَّ شُعْبَةُ .

٥١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنْهُ مُنَاخٌ ^(١) مِنْ سَبَقٍ

[٨٩٨] **حدثنا** يُوْسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَبْنِي لَكَ
بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمَنْى ؟ قَالَ : « لَا ، مِنْى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) **المناخ** : منزل من حلٍّ فيها أولاً .

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى

[٨٩٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ .
فِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ

أَنْ يَقْضُرُوا الصَّلَاةَ بِمَنْى ، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَنْى مُسَافِرًا ،
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُرُوا
الصَّلَاةَ بِمَنْى ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ
ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالِدُّعَاءِ بِهَا

[٩٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ
الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَاقِفُونَ بِالْمَوْقِفِ - مَكَانًا يُبَاعِدُهُ
عَمْرُو ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ،

يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ»^(١)؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى
إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،
وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مَرْبَعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعٍ
الْأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ.

[٩٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ:

(١) المشاعر: معالم ومواضع للعبادة.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمْ الْحُمُسُ
يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ^(١) يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ، وَكَانَ
مَنْ سِوَاهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا
لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَاتُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ،
فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ
قَطِيبُ اللَّهِ، يَعْنِي: سُكَّانُ اللَّهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ

(١) المزدلفة: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج.

كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] .

وَالْحُمْسُ هُمْ : أَهْلُ الْحَرَمِ .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

[٩٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ :
« هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا
مَوْقِفٌ » ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ،

وَأَزْدَفَ^(١) أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ^(٢) ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا^(٣) فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ^(٤) وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « هَذَا قُزَحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ » ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ^(٥) ، فَقَرَعَ^(٦) نَاقَتَهُ

(١) الردف والرديف: الراكب خلف الراكب .

(٢) الهيئة: العادة في السكون والرفق .

(٣) جمع: المزدلفة .

(٤) قزح: تل صغير بجوار المشعر الحرام في المزدلفة .

(٥) محسر: وادٍ بين عرفات و منى .

(٦) القرع: الضرب .

فَحَبَّتْ ^(١) ، حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ
 الْفَضْلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ ^(٢)
 فَقَالَ : « هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ » ، فَاسْتَفْتَتْهُ
 جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ
 أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، أَفِيُجْزِي أَنْ أَحُجَّ
 عَنْهُ ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » ، قَالَ : وَلَوْىَ عُتُقَ
 الْفَضْلِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ لَوَيْتَ
 عُتُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ
 الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا » ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ، قَالَ : « احْلِقْ وَلَا حَرَجَ -

(١) الخبب : نوع من العدو .

(٢) المنحر : موضع ذبح الهدى وغيره .

أَوْ: **قَصَّرَ وَلَا حَرَجَ**، قَالَ: وَجَاءَ آخِرُ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «**أَرِمْ**
وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى
زَمْرَمَ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ**
يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ^(١)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَقَدْ
رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا.

(١) النزع: المراد: إخراج الماء وسقايته.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ قَدْ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ . وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ ^(١) وَلَمْ
يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَمَا صَنَعَ الْإِمَامُ .

وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ ^(٢) مِنْ عَرَفَاتٍ ^(٣)

[٩٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نَعِيمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،

(١) الرَّحْلُ : الْمَسْكَنُ وَالْمَنْزَلُ .

(٢) الْإِفَاضَةُ : الدَّفْعُ فِي الْحَجِّ مِنْ عَرَفَةَ وَمِنْ مَنْى إِلَى مَكَّةَ .

(٣) عَرَفَةُ أَوْ عَرَفَاتٍ : الْمَشْعَرُ الْأَقْصَى مِنْ مَشَاعِرِ الْحَجِّ عَلَى
الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ ^(١) فِي
وَادِي ^(٢) مُحَسَّرٍ .

وَزَادَ فِيهِ بَشْرًا : وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ^(٣) ،
وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ .

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ : وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا بِمِثْلِ حَصَى
الْخَذْفِ ^(٤) ، وَقَالَ : «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الإيضاع : سرعة السير .

(٢) الوادي : منفرج بين جبال أو تلال يكون منفذًا للسيل .

(٣) السكينة : الوقار والتأني في الحركة والسير .

(٤) حصى الخذف : الحصى الصغار .

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

[٩٠٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

[٩٠٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَحَالِدِ ابْنِي مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى
وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، يُؤَذَّنُ لِمُصَلَاةِ
الْمَغْرِبِ ، وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي
الْعِشَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ ،
فَإِذَا أَتَى جَمْعًا - وَهُوَ : الْمُزْدَلِفَةُ - جَمَعَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ،

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ ،
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

[٩٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَعْمَرَ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : « الْحَجُّ
عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الْحَجَّ ، أَيَّامُ مِنًى ^(١) ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

(١) أَيَّامُ مِنًى : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى.

[٩٠٧] **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ^(١) ، وَهُوَ قَوْلُ
الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ
الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
وَكَيْعًا يَقُولُ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقَالَ : هَذَا
الْحَدِيثُ أُمَّ الْمَنَاسِكِ ^(٢) .

[٩٠٨] **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ
أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ

(١) العام القابل : المقبل .

(٢) المناسك : جمع منسك ، وهو : المتعبد .

أَوْسُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِيٍّ، أَكَلْتُ^(١) رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ^(٢)، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ^(٣)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الكلال، والإكلال: التعب، والإرهاق، والإعياء.

(٢) الدفع والدفعة: ابتداء السير.

(٣) التث: ما يفعله المُحْرِمُ بالحج إذا حَلَّ.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

[٩٠٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ ^(١) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

(١) الثقل: متاع المسافر.

النَّبِيِّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ ؛ أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ : عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

[٩١٠] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ ^(١) أَهْلِهِ ، وَقَالَ : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .**

(١) الضعفة : النساء والصبيان والخدم .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنَى. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَا يَزُمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَزُمُوا بَلِيلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

٥٩ - بَابُ

[٩١١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ^(١) ضُحَى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَا يُزْمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

[٩١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(١) يوم النحر: يوم عيد الأضحى .

(٢) زوال الشمس: تحركها عن وسط السماء بعد الظهر .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ ، ثُمَّ يُفِيضُونَ .

[٩١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
عُمَرَ وَبْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : كُنَّا وَفُوقًا بِجَمْعٍ ، فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَفُ ثَبِيرٌ ^(١) ،

(١) ثَبِيرٌ : جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ : «جَبَلُ الرَّحْمِ» .

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ عَمْرُقَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي تَرْمِي

مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ

[٩١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ،
عَنْ أُمِّهِ - وَهِيَ : أُمُّ جُنْدَبِ الْأَزْدِيَّةُ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،

وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ
الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

[٩١٥] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجِمَارِ رَاكِبًا

[٩١٦] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ ،

وَوَجْهُهُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ
الْأَيَّامِ؛ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكَلاَّ الْحَدِيثَيْنِ
مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[٩١٧] **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى**، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ
بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي
بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَزْمِي الْجِمَارَ ، وَلَا يُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ نَزَمَى الْجِمَارَ

[٩١٨] **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ :** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(١) اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ^(٢) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَزْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ،

(١) الْعَقَبَةُ : بَيْنَ مَنَى وَمَكَّةَ .

(٢) اسْتَبْطَنَ الْوَادِي : الْوُقُوفُ فِي وَسْطِهِ .

ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[٩١٩] **حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ:** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ... بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ

مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ
يُمْكِنُهُ أَنْ يَزِمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي .

[٩٢٠] **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا جُعِلَ رَمَى**
الْجِمَارِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِإِقَامَةِ
ذِكْرِ اللَّهِ . »

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ

عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

[٩٢١] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ ^(١) ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

(٢) إِلَيْكَ إِلَيْكَ : تَنَحُّ وَأَبْعَدُ .

(١) الطَّرْدُ : الْإِبْعَادُ .

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

[٩٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ الْجَزُورَ ^(١) عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،

(١) الجزور : الجمل .

وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ .
وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ
ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ .

[٩٢٣] **حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا :**
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ
عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا
فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ
حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ ^(١) الْبُذْنِ

[٩٢٤] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ
الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ^(٢)،
وَأَشْعَرَ الْهَدْيِ ^(٣) فِي الشَّقِّ ^(٤) الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،
وَأَمَاطَ ^(٥) عَنْهُ الدَّمَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

(١) **الإشعار:** أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل
دمها، كعلامة للهدى.

(٢) **قلد نعلين:** علقهما وجعلهما في رقبة الهدى.

(٣) **الهدى:** ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعم لتُنحر.

(٤) **الشق:** الجانب.

(٥) **إماطة الشيء:** تنحيته وإبعاده.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ : مُسْلِمٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ يَرُونَ الْإِشْعَارَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا ؛ فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وَكِيعَ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ : أَشْعَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثَلَّةٌ! قَالَ
الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:
الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا
شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ
لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

٦٨ - بَابُ

[٩٢٥] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى**
ابْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قَدِيدٍ^(١).

(١) قديد: وادٍ من أودية الحجاز.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى هَذِيهُ مِنْ قَدِيدٍ. **قَالَ أَبُو عِيسَى:** وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ ^(١) لِلْمَقِيمِ

[٩٢٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ:** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ ^(٢) قَلَانِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ وَلَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

(١) تقليد الهدى: أن يجعل في رقبة الهدى شيئاً كالقلادة؛
ليعلم أنها هدي.

(٢) الفتل: الجدل واللوي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

[٩٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ يَرُونَ تَقْلِيدَ الْعَنَمِ .

٧١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ ^(١) الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

[٩٢٨] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ ؟ قَالَ : « أَنْحَرَهَا ^(٢) ، ثُمَّ اغْمِسَ ^(٣) نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَيْصَةَ الْخُزَاعِيِّ .

(١) عَطِبَ الْبُذْنُ : هَلَكَ وَأَعْيَا .

(٢) النَحْرُ : الطَّعْنُ فِي أَسْفَلِ الْعُنُقِ عِنْدَ الصَّدْرِ .

(٣) الْغَمْسُ : الْإِدْخَالُ .

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا فِي هَذِي
التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ : لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
رُفْقَتِهِ ، وَيُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ ، وَقَدْ أَجْزَأَ
عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ،
وَقَالُوا : إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ ،
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ
شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ .

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زُكُوبِ الْبَدَنَةِ

[٩٢٩] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَدَنَةً ، فَقَالَ لَهُ : « **إِزْكِبْهَا** » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا

بَدَنَةً، قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ازْكَبْهَا
وَيَحْكُ^(١)» - أَوْ: «وَيْلَكَ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا،
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ .

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يُبْدَأُ فِي الْخَلْقِ

[٩٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) الويح: كلمة ترحم وتوجع .

مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ
نُسْكَهَ، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ
أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ:
«اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ» .

[٩٣١] **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ... نَحْوَهُ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

[٩٣٢] **حدثنا** قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ
طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً
أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ الْحُصَيْنِ، وَمَارِبٍ،
وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَحُبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ
أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَرَ يَرُونَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ،
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَأِسْحَاقَ.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْقِ لِلنِّسَاءِ

[٩٣٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرِشِيُّ الْبَصْرِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

[٩٣٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ خِلَاسٍ ... نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ :
عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ
الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ .

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ حَلْقُ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحَ

أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

[٩٣٥] **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : « **أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ** » ، وَسَأَلَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « **ارْمِ وَلَا حَرَجَ** » .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَابْنِ عُمَرَ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسْكَأَ قَبْلَ نُسْكَ
فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّبِيبِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

[٩٣٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ
كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ تَقْطُعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ؟

[٩٣٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرَدَفَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنْى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي
حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى
يَرْمِيَ الْجُمُرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ .

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ؟

[٩٣٨] **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - يَرْفَعُ
الْحَدِيثَ : إِنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا
اسْتَلَمَ الْحَجَرَ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ
الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

[٩٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ
إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ
الزَّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ
النَّحْرِ. وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ
مِنَى.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ^(١)

[٩٤٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

(١) الْأَبْطَحُ: أي بطحاء مكة، ولم يبق اليوم بطحاء.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ،
 إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ . قَالَ
 الشَّافِعِيُّ : وَنَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ ،
 إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

[٩٤١] **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
 عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّخَصُّيبُ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابُ آخِرُ

[٩٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْطَحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٤٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... نَحْوَهُ.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

[٩٤٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرٌ** » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

[٩٤٥] **حدثنا** قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

[٩٤٦] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ ، لَا تُجْزَى عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ

سَيِّلاً ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

[٩٤٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَزِمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا
غَيْرُهَا ، هِيَ تُلَبِّي ، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ
بِالتَّلْبِيَةِ .

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ

فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ

[٩٤٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً
مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ
فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ^(١) . قَالَ : « حُجِّي عَنْهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ ،
وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ، وَسُودَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) البعير : الجمل أو الناقة .

قال أبو عيسى: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح.

وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزنّي، عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عباس أيضا، عن سنان بن عبد الله الجهني، عن عمته، عن النبي ﷺ. وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فسألت محمدا عن هذه الروايات، فقال: أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ. قال محمّد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره، عن النبي ﷺ، ثم روى هذا فأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٨٥ - بَابُ مِنْهُ

[٩٤٩] **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ ^(١) ، قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ : لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

[٩٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الظعن : السير والارتحال .

عَطَاءٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ
امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ
تُحَجَّ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبُهُ هِيَ

أَمْ لَا ؟

[٩٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ :
أَوْاجِبُهُ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ
بِوَاجِبَةٍ ، وَكَانَ يُقَالُ : هُمَا حَجَّانِ : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ
النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا ، وَلَيْسَ
فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ
الْحُجَّةُ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا .

٨٧ - بَابُ مِنْهُ

[٩٥٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْضَبِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :
« دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» ، يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ ، لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ : رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ
وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

٨٨ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

[٩٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِّرُ
مَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ ^(١)

[٩٥٤] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا :**
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ
عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُمْرَةِ مِنَ الْجَعْرِانَةِ

[٩٥٥] **حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،**
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ ، عَنْ

(١) التَّنْعِيمُ : وادٍ يقع بين مكة وسرف .

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا ،
فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ
فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ
الْغَدِ خَرَجَ فِي بَطْنٍ سَرِفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ ،
طَرِيقَ جَمْعِ بَيْطُنِ سَرِفٍ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ
عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ
هَذَا الْحَدِيثِ .

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

[٩٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : فِي رَجَبٍ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي : ابْنُ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ .

[٩٥٧] **حدثنا** أحمد بن منيع ، قال : **حدثنا** الحسن بن موسى ، قال : **حدثنا** شيبان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ اعتمر أربعا إحداهن في رجب .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٩٢ - **باب ما جاء في عمرة ذي القعدة**

[٩٥٨] **حدثنا** العباس بن محمد الدوري ، قال : **حدثنا** إسحاق بن منصور السلولي الكوفي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب : عن ابن عباس .

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

[٩٥٩] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ^(١) حَجَّةً» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : وَيُقَالُ : هَرَمُ بْنُ خَنْبَشٍ ، قَالَ بَيَّانٌ وَجَابِرٌ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ، وَقَالَ

(١) العدل : المثل .

دَاوُدُ الْأُوْدِيُّ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ ،
وَوَهْبِ أَصْح .

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ، قَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى
هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
«مَنْ قَرَأَ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» .

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَفْرُجُ

[٩٦٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ ^(١) فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
 أُخْرَى».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا:
 صَدَقَ.

[٩٦١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) عرج: صار أعرج.

وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ،
نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، هَذَا
الْحَدِيثَ ، وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رِوَايَةُ مَعْمَرٍ
وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ .

[٩٦٢] **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ
عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوُهُ .

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

[٩٦٣] **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ
أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ
الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ : كَيْفَ
أَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، مَحَلِّي ^(١)
مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَعْبِسُنِي » .

(١) **المحل** : يقع على الموضع والزمان .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،
وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ
الِإِشْتِرَاطَ فِي الْحَبِّ، وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ
لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ،
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَبِّ، وَقَالُوا: إِنْ
اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ
لَمْ يَشْتَرِطَ.

٩٦- بَابُ مِنْهُ

[٩٦٤] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ^(١)**بَعْدَ الْإِفَاضَةِ**

[٩٦٥] **حدثنا** قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرَ

(١) **الحيض :** دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ
مِنَى، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا^(١) هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ
أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذْنَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَنْفَرُ وَلَيْسَ
عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ: الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وِإِسْحَاقَ.

(١) الحبس: المنع والتأخير.

[٩٦٦] **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا الْحَيْضُ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

[٩٦٧] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ : ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حِضْتُ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

[٩٦٨] **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ التُّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ إِلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ

فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

[٩٦٩] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
 « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ
 بِالْبَيْتِ » . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ ^(١) ! سَمِعْتَ
 هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ ؟ !

(١) خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ : سقطت من أجل مكروه يصيب
 يديك من قطع أو وجع .

وفي الباب: عن ابن عباس .

قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس
حديث غريب .

وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أوطاة
مثل هذا، وقد حول الحجاج في بعض هذا
الإسناد .

١٠٠- باب ما جاء أن القارن^(١) يطوف طوافاً واحداً

[٩٧٠] حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا أبو معاوية،
عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن
رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما
طوافاً واحداً .

(١) القارن: الذي يصل الحج بالعمرة .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

[٩٧١] حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ
يَرْفَعُوهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَكَّةَ ^(١) الْفَهَاجِرَ بِمَكَّةَ

بَعْدَ الصَّدْرِ ^(٢) ثَلَاثًا

[٩٧٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، سَمِعَ السَّائِبَ
ابْنَ يَزِيدَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ - يَعْنِي : مَرْفُوعًا -

(١) المَكَّة : الإقامة مع الانتظار في المكان .

(٢) الصدر والصدور : الرجوع والانصراف .

قَالَ: «يَمَكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا .

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ ^(١)

مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[٩٧٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ

(١) القفول والمقفل والإقفال: الرجوع .

عُمْرَةً، فَعَلَا فَدَفَدَا مِنْ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا^(١)، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ^(٢) تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَائِحُونَ^(٣)، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وَفِي الْبَابِ ٢: عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الشرف: المكان المرتفع عن مستوى الأرض.

(٢) الآيُونَ: جمع آيب، وهو الراجع.

(٣) سائحون: سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوينا.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ

فِي إِحْرَامِهِ

[٩٧٤] **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ ^(١) ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** ^(٢) ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا ^(٣) رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلُّ - أَوْ : يُلَبِّي » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الوقص : كسر العنق . (٢) السدر : شجر التَّبَق .

(٣) التخمير : التغطية .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ
انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ .

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَسْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمُدُهَا ^(١) بِالصَّبْرِ

[٩٧٥] **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ
مُحْرِمٌ ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : اضْمِذْهُمَا
بِالصَّبْرِ ^(٢) ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ** » .

(١) الضمذم: الشد.

(٢) الصبر: عصارة شجر طبي مر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ
يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبٌّ .

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ بِخَلْقِ رَأْسِهِ فِي إِحْرَامِهِ ،

مَا عَلَيْهِ؟

[٩٧٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدُ الْأَعْرَجِ
وَعَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ
- وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ ،
وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ ^(١) عَلَى

(١) التَهَافَتُ: التَسَاقَطُ .

وَجْهَهُ ، فَقَالَ : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ^(١) هَذِهِ ؟ » فَقَالَ :
نَعَمْ ، فَقَالَ : « اخْلُقْ ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا ^(٢) بَيْنَ سِتَّةِ
مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْع ^(٣) - أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ، أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً » . قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : « أَوْ
اذْبَحْ شَاةً » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ أَوْ لَبَسَ مِنْ

(١) الهوام : أراد به القمل .

(٢) الفرق : مكيال يعادل : (٦ , ١٠٨) كيلو جرامات .

(٣) الأصع : جمع الصاع ، وهو مكيال يزن (٢ , ٠٣٦)
كيلو جرامًا .

الثَّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ ،
فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ

أَنْ يَزُمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

[٩٧٧] **حدثنا** ابنُ أبي عُمر ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزُمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا ^(١)
يَوْمًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَرَوَى مَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) الودع: الترك .

أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَرِوَايَةُ
مَالِكٍ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزُمُوا
يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

[٩٧٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاءِ ^(١) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ^(٢) ،

(١) الرعاء : جمع راع .

(٢) البيتوتة : الدخول في الليل .

أَنْ يَزُمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ
النَّحْرِ، فَيَزُمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا: ثُمَّ
يَزُمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٧ - بَابُ

[٩٧٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ:
سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

(١) يوم النحر: يوم نفور الناس من منى.

عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « بِمِ
أَهْلَلْتُ ؟ » قَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : « لَوْلَا أَنَّنِي مَعِيَ هَدِيًّا لَأَهْلَلْتُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ .

١٠٨ - بَابُ

[٩٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَقَالَ :
« يَوْمُ النَّحْرِ » .

[٩٨١] **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ .
وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ - مَوْقُوفٌ - أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - مَرْفُوعٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّازِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا .

١٠٩ - بَابُ

[٩٨٢] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

ابْنُ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ ، فَقُلْتُ :
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا
 مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَاحِمُ
 عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنْ أَفْعَلُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « **إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا** » ، وَسَمِعْتُهُ
 يَقُولُ : « **مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعًا^(١) فَأَحْصَاهُ ،**
كَانَ كَعِثْقِ رَقَبَةٍ^(٢) » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **لَا يَضَعُ**
قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ،
وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ » .

(١) السبوع : المراد : سبع مرات .

(٢) الرقبة : الإنسان المعتق .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٠ - بَابُ

[٩٨٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ:** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

مَوْقُوفًا ، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ
أَلَّا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، أَوْ
بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ .

١١١ - بَابُ

[٩٨٤] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ : « **وَاللَّهُ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ،
يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ .** »

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[٩٨٥] **حدثنا هناد**، قال: **حدثنا وكيع**، عن **حماد بن سلمة**، عن **فرقد السبخي**، عن **سعيد بن جبير**، عن **ابن عمر**، أن **النبي ﷺ** كان يدهن بالزيت وهو **محرّم**، غير **المقتت**.

قال أبو عيسى: **مقتت**: **مطيّب**.

هذا حديث **غريب**، لا نعرفه إلا من حديث **فرقد السبخي**، عن **سعيد بن جبير**، وقد **تكلم يحيى بن سعيد** في **فرقد السبخي**، وروى عنه الناس.

١١٢ - باب

[٩٨٦] **حدثنا أبو كريب**، قال: **حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي**، قال: **حدثنا زهير بن معاوية**، عن **هشام بن عروة**، عن **أبيه**، عن **عائشة رضي الله عنها**، أنها

كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١١٣ - بَابُ

[٩٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(١) ؟ قَالَ : بِمِنَى ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ

(١) يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة .

التَّفَرُّ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ
أَمْرَاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يُسْتَفْرَبُ
مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.
آخِرُ أَبْوَابِ الْحَجِّ.



١٠- أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

[٩٨٨] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ
شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ
ابْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ،
وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ،
وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٨٩] **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ**
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ
مِنْ نَصَبٍ^(١) وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ^(٢) حَتَّى يَكُنْ فِيهِمْ
إِلَّا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ. قَالَ:
 وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ
 يَسْمَعْ فِيهِ الْهَمُّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) النصب: التعب.

(٢) الوصب: دوام الوجع ولزومه.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ

[٩٩٠] **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي**
خُرْفَةِ الْجَنَّةِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْبَرَاءِ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى
أَبُو غَفَارٍ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوُهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

[٩٩١] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوُهُ، وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرِفَهُ الْجَنَّةُ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**»^(١).

(١) **الجنة**: ما يجتنى من الثمر.

[٩٩٢] **حدثنا** أحمد بن عبد الصبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ... نحو حديث خالد، ولم يذكر فيه: عن أبي الأشعث. وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد، ولم يرفعه.

[٩٩٣] **حدثنا** أحمد بن منيع، قال: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه قال: أخذ عليّ بيدي، قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوذه، فوجدنا عنده أبا موسى، فقال عليّ رضي الله عنه: أعائدا جئت يا أبا موسى أو زائرا؟ فقال: لا بل

عَائِدًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً^(١) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ
 سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا
 صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ
 خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ؛ وَقَدْ رُوِيَ
 عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَأَسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ : سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ

[٩٩٤] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ ^(١) مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجْدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ: نَهَى - أَنْ يُتَمَنَّى الْمَوْتُ لَتَمَنَّيْتُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

(١) البلاء والابتلاء: الاختبار والامتحان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٩٥] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلُ بِهِ، وَلِيَقُلَّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْوَذِ لِلْمَرِيضِ

[٩٩٦] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

صُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ:
«نَعَمْ»، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ،
 مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ،
 وَاللَّهُ يَشْفِيكَ.

[٩٩٧] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
 سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا
 وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ:
 يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ
 بِرُقِيَّةٍ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: **«اللَّهُمَّ**

(١) الرقية: العودۃ الۛی یرقی بها.

رَبِّ النَّاسِ ، مُذْهِبِ الْبَاسِ ^(١) ، اشف أنت الشافي ،
 لا شافي إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقمًا .

وفي الباب : عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ . قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ،
 فَقُلْتُ لَهُ : رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؟
 قَالَ : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

[٩٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

(١) البأس : المرض .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِّثِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

[٩٩٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ

[١٠٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، فَقَالَ : «أَوْصَيْتَ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «بِكَمْ ؟» قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : «فَمَا تَرَكْتَ لَوَلَدِكَ ؟» قَالَ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ : «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : «أَوْصِ بِالثُّلُثِ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَتَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ نُتَقِصَ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «كَبِيرٌ» ،
وَيُزَوَّى: «كَثِيرٌ» .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ أَنَّ
يُوصِي الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ
يَنْقُصَ مِنَ الثُّلْثِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا
يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ ، وَالرُّبْعَ
دُونَ الثُّلْثِ ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا ،
وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلْثُ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْدُّعَاءِ لَهُ

[١٠٠١] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ ،

قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ،
وَجَابِرٍ، وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، وَهِيَ: امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٠٢] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ

فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ،
 قَالَتْ : وَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ ، قَالَ : «فَقُولِي :
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي ^(١) مِنْهُ عَقِبِي حَسَنَةً» ،
 قَالَتْ : فَقُلْتُ ؛ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؛
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : شَقِيقُ هُوَ : ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ
 الْأَسَدِيُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .

(١) العقبى : البدل عن الشيء والعوض منه .

وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ
قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ
ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ،
وَلَا يُكْثَرُ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ،
جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ
بِكَلَامٍ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

[١٠٠٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجَسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ^(١)، وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ^(٢)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[١٠٠٤] **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) غمرات الموت: شدائده.

(٢) سكرات الموت: شدته وغشيته.

الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
مَا أَغْبِطُ ^(١) أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ
شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قُلْتُ
لَهُ : مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ ؟ قَالَ : هُوَ
ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٩ - بَابُ

[١٠٠٥] **حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ**
إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيجَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا حَفِظَا

(١) الغبطة : تمنى مثل نعمة الغير بدون زوالها عنه .

مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهَ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي
آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَشْهَدُكُمْ
أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفِي الصَّحِيفَةِ .

١٠- بَابُ

[١٠٠٦] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
سَعِيدٍ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

(١) عرق الجبين : كناية عن شدة مكابدة الموت ، أو عن
الكذب في طلب الحلال .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

١١ - بَابُ

[١٠٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَّهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

[١٠٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ ابْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ خُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٠٠٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُبَيْسَةَ،
 عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّعْيِي؛ فَإِنَّ
 التَّعْيِي مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالتَّعْيِي أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ.

[١٠١٠] **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ:
 وَالتَّعْيِي أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ،
وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ : مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ
أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنْ فُلَانًا مَاتَ ؛ لِيَشْهَدُوا
جَنَازَتَهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ
الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ . وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ :
لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ .



١٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

[١٠١١] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[١٠١٢] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

[١٠١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي - أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تُهَرَّاقَانِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

[١٠١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١)، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا^(٢)» - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي^(٣)، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ^(٤)، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا^(٥) بِهِ».

(١) السدر: شجر النَّبَق.

(٢) الكافور: شجر تتخذ منه مادة رائحتها عطرية.

(٣) الإيذان: الإعلام بالشيء.

(٤) الحقو: معقد الإزار، ويسمى به الإزار للمجاورة.

(٥) أشعرنها: اجعلنه ثوبًا.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ - وَلَا أَذْرِي،
وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ - قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ
قُرُونٍ ^(١)، قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.

قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ - مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ - عَنْ
حَفْصَةَ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضْوءِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ

(١) القرون: الضفائر.

الْجَنَابَةِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ
عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ،
وَلَكِنْ يُطَهَّرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا
مُجْمَلًا : يُغَسَّلُ وَيُنْتَقَى ، وَإِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءٍ
قَرَّاحٍ ^(١) أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ ، أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ ، وَلَكِنْ
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا ، لَا يَنْقُصُ عَنْ
ثَلَاثٍ ؛ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ**
خَمْسًا » ، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ أَجْزَأُ ،
أَوْ لَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى
الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ ؟ وَكَذَلِكَ قَالَ
الْفُقَهَاءُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَحْمَدُ

(١) القراح: الماء الذي لم يخالطه شيء يطيب به .

وَإِسْحَاقُ : وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

[١٠١٥] **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ ، فَقَالَ : « هُوَ أَطْيَبُ طَبِيبِكُمْ » .**

[١٠١٦] **حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ... نَحْوَهُ .**

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ
لِلْمَيِّتِ .

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ عَلِيُّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ
ثِقَةٌ ، وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

[١٠١٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ» ، يَعْنِي :
الْمَيِّتَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُوَقُوفًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ؛
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم : إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ :
أَسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ
وَاجِبًا ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ

غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَأَمَّا
الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا بُدَّ مِنَ
الْوُضُوءِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ
قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

[١٠١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ،
وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْبَيَاضُ ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ .

١٩ - بَابُ

[١٠١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

وَفِيهِ : عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي
قَوْلِهِ : « وَلِيُحْسِنَ أَحَدُكُمْ كَفْنَ أَخِيهِ » ، قَالَ : هُوَ
الصَّفَاءُ ، وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟

[١٠٢٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ
فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . قَالَ : فَذَكِّرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ :

فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ ^(١) ، فَقَالَتْ : قَدْ أَتَيْ بِالْبُرْدِ ،
وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفُوهُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٠٢١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
السَّرِيِّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ
حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ ^(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُعَفَّلٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

(١) الحبرة: الثوب الذي فيه خطوط ورقوم مختلفة .

(٢) النمرة: ثوب من صوف .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ،
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ إِنْ شِئْتَ
فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ،
وَيُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ
يُجْزَى ثَوْبَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: يُكْفَنُ
الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

فهرس الموضوعات

- ٩- تابع كتاب الحج ٣
- ٢٠- باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ٣
- ٢١- باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب ٤
- ٢٢- باب ما جاء في الحجامة للمحرم ٦
- ٢٣- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٧
- ٢٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١٠
- ٢٥- باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ١٣
- ٢٦- باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ١٦
- ٢٧- باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ١٨
- ٢٨- باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ١٩
- ٢٩- باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ٢١
- ٣٠- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها
 وخروجه من أسفلها ٢٢

- ٢٣ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا
- ٢٣ - باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت
- ٢٤ - باب ما جاء كيف الطواف
- ٢٦ - باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر
- ٣٥ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون
ما سواهما
- ٣٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا
- ٣٧ - باب ما جاء في تقبيل الحجر
- ٣٨ - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة
- ٣٩ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
- ٤٠ - باب ما جاء في الطواف راكبا
- ٤١ - باب ما جاء في فضل الطواف
- ٤٢ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب لمن
يطوف

- ٤٣- باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف ٣٩
- ٤٤- باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا ٤٠
- ٤٥- باب ما جاء في دخول الكعبة ٤٢
- ٤٦- باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ٤٢
- ٤٧- باب ما جاء في كسر الكعبة ٤٤
- ٤٨- باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٤٥
- ٤٩- باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن ٤٦
- ٥٠- باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ٤٧
- ٥١- باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ٤٩
- ٥٢- باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ٥٠
- ٥٣- باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ٥١
- ٥٤- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٥٤
- ٥٥- باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ٥٨
- ٥٦- باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء ٥٦
- بالمزدلفة ٦٠

- ٥٧- باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٦٣
- ٥٨- باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٦٧
- ٥٩- باب ٦٩
- ٦٠- باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ٧٠
- ٦١- باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصي الخذف ٧٢
- ٦٢- باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ٧٣
- ٦٣- باب ما جاء في رمي الجمار راكبا ٧٤
- ٦٤- باب ما جاء كيف ترمى الجمار ٧٦
- ٦٥- باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ٧٩
- ٦٦- باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٨٠
- ٦٧- باب ما جاء في إشعار البلسن ٨٢

- ٦٨- باب ٨٤
- ٦٩- باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم ٨٥
- ٧٠- باب ما جاء في تقليد الغنم ٨٦
- ٧١- باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ٨٧
- ٧٢- باب ما جاء في ركوب البدنة ٨٨
- ٧٣- باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ٨٩
- ٧٤- باب ما جاء في الحلق والتقصير ٩٠
- ٧٥- باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٩٢
- ٧٦- باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ٩٣
- ٧٧- باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٩٤
- ٧٨- باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج؟ ٩٦
- ٧٩- باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة؟ ٩٧
- ٨٠- باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ٩٨

- ٨١- باب ما جاء في نزول الأبطح ٩٩
- ٨٢- باب آخر ١٠١
- ٨٣- باب ما جاء في حج الصبي ١٠٢
- ٨٤- باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ١٠٥
- ٨٥- باب منه ١٠٧
- ٨٦- باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ١٠٩
- ٨٧- باب منه ١١٠
- ٨٨- باب ما ذكر في فضل العمرة ١١٢
- ٨٩- باب ما جاء في العمرة من التنعيم ١١٣
- ٩٠- باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ١١٣
- ٩١- باب ما جاء في عمرة رجب ١١٥
- ٩٢- باب ما جاء في عمرة ذي القعدة ١١٦
- ٩٣- باب ما جاء في عمرة رمضان ١١٧
- ٩٤- باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ١١٨

- ٩٥- باب ما جاء في الاشتراط في الحج ١٢١
- ٩٦- باب منه ١٢٢
- ٩٧- باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٢٣
- ٩٨- باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ١٢٥
- ٩٩- باب ما جاء: من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده
بالبیت ١٢٧
- ١٠٠- باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ١٢٨
- ١٠١- باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ١٣٠
- ١٠٢- باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج
والعمرة ١٣١
- ١٠٣- باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ١٣٢
- ١٠٤- باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمها بالصبر ١٣٤
- ١٠٥- باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ،
ما عليه ؟ ١٣٥

١٠٦- باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما

ويدعوا يوما ١٣٧

١٠٧- باب ١٣٩

١٠٨- باب ١٤٠

١٠٩- باب ١٤١

١١٠- باب ١٤٣

١١١- باب ١٤٤

١١٢- باب ١٤٥

١١٣- باب ١٤٦

١٠- أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ ١٤٨

١- باب ما جاء في ثواب المريض ١٤٨

٢- باب ما جاء في عيادة المريض ١٥٠

٣- باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ١٥٤

٤- باب ما جاء في التعوذ للمريض ١٥٥

٥- باب ما جاء في الحث على الوصية ١٥٨

- ٦- باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع ١٥٨
- ٧- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ١٦٠
- ٨- باب ما جاء في التشديد عند الموت ١٦٤
- ٩- باب ١٦٥
- ١٠- باب ١٦٦
- ١١- باب ١٦٧
- ١٢- باب ما جاء في كراهية النعي ١٦٨
- ١٣- باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى ١٧١
- ١٤- باب ما جاء في تقبيل الميت ١٧٢
- ١٥- باب ما جاء في غسل الميت ١٧٢
- ١٦- باب ما جاء في المسك للميت ١٧٦
- ١٧- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ١٧٧
- ١٨- باب ما جاء ما يستحب من الأكفان ١٧٩
- ١٩- باب ١٨٠
- ٢٠- باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ؟ ١٨١